

## العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني

فايزة بورياح (طالبة دكتوراه)

جامعة باتنة 1

Faiza26live@gmail.com

تاريخ القبول: 2018/04/22

تاريخ المراجعة: 2018/03/19

تاريخ الإرسال: 2017/07/25

**ملخص:**

تتطرق هذه الدراسة إلى مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي الذي اعتمدت عليه المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الالاعقاب والإفلات من المحاكمة من اجل ضمان حماية لحقوق الإنسان.

فهو مبدأ يعطي لأي جهاز وطني صلاحية محاكمة ومعاينة من يرتكب جريمة من الجرائم الأكثر خطورة التي تدخل ضمن اختصاصها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية فاعلها أو الضحية، إلا أن تطبيقه في ارض الواقع يصدم بمجموعة من العراقيل لعل أبرزها: جدلية السيادة، الحصانة...

**الكلمات المفتاحية:** محكمة، جريمة دولية، ضحية، مسؤولية جنائية، اختصاص

تكميلي.

**Abstract:**

This study has relied about the principle of the complementary competence of the ICC, the principle which was adopted to combat impunity and to escape prosecution in order to ensure the protection of human rights.

It is therefore a principle which gives any national court the power to judge a crime ,without taking into account the destination of place where it was committed ,or the nationality of the criminal or the victim, however this principle is hampered by several obstacles which we can cite: the sovereignty of states ,immunity...

**Key words:** court, international crime, victim, criminal liability, complementary.



**مقدمة:**

مر القضاء الجنائي الدولي بمراحل عديدة كانت كل مرحلة منها انعكاسا لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة، حيث تعتبر محكمتي نورمبورغ وطوكيو من البوادر الأولى لظهور القضاء الجنائي الدولي، وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت لها ولكنها أرست فكرة عدم الإفلات من العقاب، ومنذ نشأة الأمم المتحدة وجهود دعاة السلام والشرعية تتكاثر من أجل إقامة قضاء جنائي دائم تخضع له كل الدول ولكن الأمر بقي مجرد فكرة لاعتبارات سياسية ميزت تلك الفترة، وبحلول التسعينات من القرن الماضي ظهرت العديد من الحروب الدولية والداخلية التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم وأمام ضغط الرأي العام العالمي تم إنشاء محاكم جنائية دولية في كل من يوغسلافيا عام 1993 وراواندا عام 1994 ولكنها كانت ذات طابع مؤقت وبهذا عادت فكرة القضاء الجنائي الدائم للظهور من جديد على الساحة الدولية، الأمر الذي ترتب عليه انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي والذي اختتم باعتماد نظام روما الأساسي بتاريخ 17/07/1998.

وقد كرسست المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي التكميلي بينها وبين القضاء الوطني باعتبارها ليست دولة فوق الدول وإنما هي وسيلة للتعاون لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنصاف ضحايا الجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولي. ومن هنا نطرح إشكالية بحثنا كالتالي: إلى أي مدى ساهم التكامل بين القضاءين

الوطني والدولي في منع إفلات المجرمين من العقاب والحد من الجرائم الخطيرة؟

**المبحث الأول: مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي لمنع الإفلات من العقاب**

يحتل مبدأ التكامل أهمية كبيرة عند دراسة النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية كونه يمثل صلة الوصل بين نظامين قضائيين مختلفين من عدة نواحي، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة القواعد القانونية التي تحكمه ولهذا سنقوم بتوضيح ماهية الاختصاص القضائي التكميلي ومن ثمة تحديد نطاق هذا الاختصاص.

**المطلب الأول: ماهية الاختصاص القضائي التكميلي**

لمعرفة طبيعة الاختصاص القضائي التكميلي لابد من تعريفه وتحديد شروط انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية.



### الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي التكميلي

بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل وإنما اكتفى بالإشارة إليه في الديباجة والمادة الأولى منه<sup>(1)</sup>. ولهذا اهتم الفقه بتعريف الاختصاص القضائي التكميلي فعرّف بأنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانتهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة<sup>(2)</sup>.

وبالتالي ينصرف مدلول الاختصاص القضائي التكميلي إلى تلك العلاقة الناشئة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدائم حيث تتميز بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالأولوية تمنح للقضاء الجنائي الوطني في ممارسة اختصاصاته القضائية على الجرائم الدولية ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني إذا كان هذا الأخير قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره وكانت الدعوى محل تحقيق فعلي أمام المحكمة الوطنية المختصة<sup>(3)</sup>.

والغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع على إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تحديدها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولهذا حظي بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما عام 1998<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط انعقاد الاختصاص القضائي التكميلي

ينعقد الاختصاص للنظر في الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للسلطات القضائية الوطنية أولاً، ولكن إذا عجزت هذه الأخيرة عن القيام بدورها بسبب انهيار النظام القضائي الوطني أو رفضت أو فشلت في القيام بالتزاماتها القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم أو تنفيذ العقوبات عندها ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(5)</sup>.

وقد أثار استعمال مصطلحي غير راغبة وغير قادرة جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول المشاركة بسبب التخوف من تضيق اختصاص المحكمة بتبني مصطلحات يغلب عليها المعيار الشخصي لا الموضوعي، وهو ما حاول النظام الأساسي تجنبه من خلال الإشارة إلى بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن أن يستخلص منها فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة<sup>(6)</sup>.

فبالنسبة لعدم الرغبة تتحقق المحكمة إذا تم اتخاذ تدابير بغرض حماية الشخص المعني أو إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم هذا الشخص للعدالة، أو لم تتم مباشرة التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل ونزيه<sup>(7)</sup>. أما فيما يتعلق بعدم القدرة فيعود تحديدها إلى النظام القضائي ككل فلكي تتوصل المحكمة إلى أن الدولة غير قادرة على المحاكمة يجب أن تتبين أن هناك انهيار كلي أو جزئي للنظام القضائي الوطني، كما يتعلق كذلك بالدولة التي ليست لديها وسائل كافية لجمع الأدلة اللازمة أو القبض على المتهمين وهو ما يجعلها غير قادرة على التحقيقات المناسبة وضمان توفير محاكمات تستجيب للمعايير الدولية، وعلى خلاف عدم الرغبة فالأمر لا ينطوي على سوء نية لدى الدولة بل هو خارج عن إرادتها لتعرض نظامها القضائي إلى انهيار كلي أو جزئي لعوامل مختلفة كالحروب وغيرها<sup>(8)</sup>.

### المطلب الثاني: نطاق الاختصاص القضائي التكميلي

بما أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية فيحدد اختصاصها تبعاً لمكان وزمان ارتكاب الجريمة، نوع الجريمة وشخص مرتكبها وبهذا يكون لها اختصاص مكاني، زمني، شخصي وموضوعي مثلها مثل المحاكم الوطنية.

### الفرع الأول: الاختصاص المكاني والزمني

يعد الاختصاص المكاني والزمني من أهم الاختصاصات في القضاء الجنائي الدولي وهو الأمر الذي أخذته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بعين الاعتبار ولم تغفل عنه المحكمة الجنائية الدولية، ونقصد بالاختصاص المكاني الرقعة الجغرافية التي تمارس عليها المحكمة اختصاصاتها القضائية، أي أن ارتكاب أي سلوك مجرم من

قبل المحكمة خارج هذه الرقعة يجعل المحكمة غير مختصة بمتابعة هذه الجريمة<sup>(9)</sup>، وقد أخذ هذا الاختصاص حيزا من مداوات اللجنة المخصصة لمناقشة القضايا الموضوعية لمشروع النظام الأساسي حيث طرحت عدة آراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة، فذهبت بعض الوفود إلى اقتصار شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل والتي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات أو الدولة المختصة، ورأت وفود أخرى وجوب أن تشمل دولاً إضافية لها مصلحة كبيرة بالقضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة، كما شددت وفود أخرى على أنه لا يلزم إلا موافقة الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة، وانتهى المؤتمر إلى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(10)</sup>.

فإذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة فإنها تخضع وبصورة تلقائية لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة الخامسة من ذات النظام<sup>(11)</sup>. كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في النظام الأساسي وقبلت اختصاص المحكمة، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في هذا النظام أو قبلت اختصاص المحكمة، أو إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة ويجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة<sup>(12)</sup>. أما الاختصاص الزمني فنقصد به التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة وبذلك فإن ارتكاب الجريمة خارج هذا التاريخ يفقد المحكمة حقها في النظر في الجريمة.

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام للمحكمة دون خوف من العودة إلى الماضي وإعادة البحث في الجرائم التي تكون قد ارتكبتها في وقت سابق<sup>(13)</sup>.

فإذا أصبحت أي دولة طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة إلا إذا قبلت هذه الأخيرة باختصاص المحكمة وسمحت لها بالنظر في بعض الجرائم التي ارتكبت على إقليمها بالرغم من أنها لم تكن طرفا في النظام وقت ارتكاب إحدى الجرائم<sup>(14)</sup>.

#### الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والموضوعي

ونقصد بالاختصاص الشخصي تلك الفئة من الأشخاص الممكن متابعتهم عن جرائم ارتكبوها تدخل في اختصاص المحكمة وبذلك فإن الأشخاص الخارجين عن نطاق هذه الفئة معفيين من المتابعة أمام المحكمة.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يكونون مسؤولين بصفقتهم الفردية عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويكونون عرضة للعقاب، وبذلك فقد استبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للدول أو المنظمات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وجعلها مدنية فقط، ويعتبر أي إجراء أو محاكمة لأي شخص من الأشخاص من قبل المحكمة بمثابة رادع لأي شخص مستقبلا تسول له نفسه أن يرتكب أي جريمة دولية<sup>(15)</sup>.

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان بصفته الفردية والبالغ 18 سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة<sup>(16)</sup> أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا<sup>(17)</sup>، كما اعتبرت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر جريمة من جرائم الحرب المعاقب عليها، ولكن نجد أن هذا النظام قد ترك ثغرة قانونية تتطلب مراجعة وإعادة نظر وتعلق بفئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر والذين يتم تجنيدهم ويرتكبون جرائم فكان لابد من تخفيض السن القانوني للعقاب إلى الخامسة عشر أو رفع سن التجنيد إلى ثمانية عشر.

وقد أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما آخر يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تقتربها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث أورد النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ترتكبها القوات الخاضعة لإمرته وسلطته الفعليتين إذا علم أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم<sup>(18)</sup>.

أما فيما يخص مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه فيسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء الأشخاص إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، وإذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم<sup>(19)</sup>.

بالرجوع للاختصاص الموضوعي فنعني به نوع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان والتي تعد من أشد الجرائم خطورة كونها تمس بأهم حقوق الإنسان وموضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره<sup>(20)</sup>.

وإن كان هذا الاختصاص يشوبه الكثير من النقص الناجم عن الصراع السياسي بين الدول التي انقسمت إلى فريقين الأول أراد صلاحيات واسعة للمحكمة ودرجة عالية من الاستقلالية، والثاني أراد تقليص صلاحياتها بحيث تكون خاضعة للدول الكبرى، فنجد أنه لم يشمل مجموعة من الجرائم على الرغم من خطورتها الكبيرة كالإرهاب، تجارة المخدرات، استخدام الأسلحة النووية... كما أن اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان تم تعليقه على موافقة جمعية الدول الأطراف الأمر الذي يعتبر خطوة للوراء لأنه سيسمح للعديد من القادة السياسيين والعسكريين من الإفلات من العقاب، كما شمل النظام الأساسي حكما خطيرا يتعلق بجرائم الحرب

والذي بموجبه يمكن للدول المنضمة للنظام الأساسي عدم قبول اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب لمدة سبع سنوات وهي مدة طويلة جدا ، ولكن رغم ذلك فقد امتد اختصاص المحكمة ليشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية الأمر الذي يعد تطورا لقواعد القانون الدولي .

### المبحث الثاني: العقوبات التي تحد من فاعلية الاختصاص القضائي التكميلي

بالرغم من كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نواة رئيسية للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي، لكن التطبيق العملي لهذا النظام واجه بعض المشاكل والعقبات وخاصة مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي سواء من الناحية الإجرائية أو ما تعلق بشخص المتهم .

#### المطلب الأول: العقوبات الإجرائية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقة هذه الأخيرة بمختلف الأجهزة الأممية والدول، ولكن ذلك لم يمنع المحكمة من أن تواجه صعوبات في تجسيد هذه النصوص على أرض الواقع، وهذا راجع لحدوث تعارض في القوانين واجبة التطبيق مما يؤدي إلى حدوث تنازع بين القوانين هذا من جهة، ومن جهة أخرى السلطات التي منحت لمجلس الأمن الدولي.

#### الفرع الأول: تعارض القوانين واجبة التطبيق

احتلت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق أهمية بالغة خلال مناقشات اللجنة التحضيرية في روما، وهو ما أدى إلى انقسام آراء أعضاء اللجنة حيث ذهب الاتجاه الأول إلى تلبية ما تقتضيه الإجراءات الجنائية من متطلبات الدقة واليقين التي تتطلب أن يحدد النظام الأساسي بشكل واضح القانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة بدلا من الاعتماد على القواعد الوطنية لتنازع القوانين، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم والعقوبات وحسب وإنما كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع وقانون الإجراءات والمتعين معالجته في لائحة المحكمة.<sup>(21)</sup>



و لقد استقر المؤتمرون على الرأي الذي ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني فنجد أن المحكمة الجنائية الدولية تطبق في المقام الأول النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك القواعد المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، ثم أخيراً المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة ألا تتعارض مع النظام الأساسي أو قواعد القانون الدولي<sup>(22)</sup>.

و بالتالي فإننا نقول بأن النظام الأساسي للمحكمة هو المصدر الأصيل سواء في أولوية التطبيق أو حالة التعارض مع غيره من النصوص وهذا تطبيقاً لمبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القوانين الوطنية، فالعبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليست بالمصدر ولكن بانعقاد الاختصاص فإذا ما كان الاختصاص منعقداً للقضاء الوطني كان التشريع الوطني هو الواجب التطبيق، أما إذا انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي فإن النظام الأساسي والمصادر المكمل له تكون واجبة التطبيق، وإن كان مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي يشير إلى عدم احتمال نشوب تنازع في الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، ولكن بالرجوع لنص المادة السابعة من النظام الأساسي نجدها علقته انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أمرين عدم رغبة الدولة المعنية في إجراء المحاكمة أو عدم قدرتها على القيام بذلك الأمر الذي ينطوي على الكثير من الغموض نظراً لعدم وجود تعريف محدد لعدم الرغبة وعدم القدرة كما سبق وذكرنا الأمر الذي قد يؤدي إلى تنازع بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

و إن كان لكل نظام قانوني وقضائي طبيعته الخاصة في تكييف الجرائم وإعطائها أوصافاً قانونية معينة فإن ذلك سينعكس على الجرائم التي سيطبق بمقتضاها مبدأ التكامل، فالقضاء الوطني سيعطيها وصفاً قانونياً معيناً والقضاء الجنائي الدولي سوف يعطيها وصفاً آخر مغايراً.<sup>(23)</sup>

و لتجنب ذلك ما على الدول سوى إعادة صياغة قوانينها الجنائية بما يستوعب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما بحيث تصبح مجرمة في القانون الوطني أينما

ارتكبت وأيا كان مرتكبها ومهما كانت جنسيته، وهذا لا يعد مجرد التزام يقع على عاتق الدولة التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة وإنما يعد وسيلة قانونية تساعد الدولة على ممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجرائم ومرتكبيها وإعمال نصوص قانونها الداخلي.

### المطلب الثاني: السلطات المخولة لمجلس الأمن الدولي

فقد أعطي لمجلس الأمن دور كبير في تحريك القضايا أمام المحكمة الجنائية باعتباره الجهاز الأممي المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين حيث يمكنه إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما يمكنه إرجاء التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة لوقت آخر.<sup>(24)</sup>

فتمت اعتبار مجلس الأمن حالة من الحالات المعروضة أمامه تمثل تهديدا فعليا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان\* أمكنه إحالتها إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لبدء التحقيق.<sup>(25)</sup>

وقد أثار المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة جدلا واسعا حول سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بسبب الطابع السياسي الذي يحكم سلطته التقديرية في تكييف الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي وسلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل، كما أن الإحالة تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما وهو ما قام به مجلس الأمن الدولي في القضية السودانية حيث قام بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2005 بالرغم من كون السودان ليست طرفا في نظام روما في حين نحن نرى العالم بأسره الجرائم الفظيعة الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على غزة ولم يتحرك مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية.

كما منح مجلس الأمن الدولي سلطة أخرى وهي إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتي عشر شهراً، وهذا بناءً على قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع كما يمكنه تجديد الطلب<sup>(26)</sup>، ويتم اللجوء لإرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية فقط، أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه للنظر في

الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي وفقا للقانون الوطني فإن مجلس الأمن ليس من حقه وقف إجراءات التحقيق والملاحقة<sup>(27)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة حتى ولو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة أو إجراءات التحقيق، وهو قابل للتجديد لمرات غير محدودة بالنظر للإطلاق الذي جاء به النص، وهو ما يؤدي برأينا إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة لأنه لم تؤخذ مصلحة المجني عليه بعين الاعتبار الأمر الذي سيؤدي إلى عرقلة حسن سير المحكمة.

#### المطلب الثاني: العقوبات المتعلقة بشخص المتهم

جاءت المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من المحاكم السابقة لتحقيق هدف رئيسي وهو منع إفلات المجرمين من العقاب مهما كانت صفتهم وسلطاتهم، ولكنها وجدت نفسها في مواجهة العديد من الصعوبات لعل أبرزها الحصانة، والتقديم للمحاكمة.

#### الفرع الأول: الحصانة

تعرف الحصانة على أنها العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه<sup>(28)</sup>.

بعد الحرب العالمية الثانية لم يعد لمبدأ الحصانة نفس الأثر التي كان له في السابق وهذا ما تم التأكيد عليه في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وهو ما تم الأخذ به في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في المادة 28، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراواندا في المادة 27، فكان من الطبيعي أن يقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفس الموقف من الحصانة حيث جاء فيه بأن هذا النظام يطبق على الجميع بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان الشخص رئيسا لدولة، حكومة، عضو في حكومة، برلمان، أو ممثلا منتخبا<sup>(29)</sup>.

ووفقا لهذا النص فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

المبدأ الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتعون بها ولو كانت هذه الصفة رسمية.

أما المبدأ الثاني فمفاده أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصاتها على ذلك الشخص<sup>(30)</sup>.

فيسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض به أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.<sup>(31)</sup>

وتمنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر<sup>(32)</sup>.

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما يتعلق بالحالة التي يكون فيها أحد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة موجودين فوق إقليم دولة أخرى غير طرف في المحكمة ويكون هذا الشخص ممن وجه إليه اتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، فتقوم هذه الأخيرة بتوجيه طلب إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص لتقدمه إلى المحكمة للمثول أمامها<sup>(33)</sup>.

فعلى الرغم من أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكدت على أن الحصانة لن تكون عائقا أمام تقديم الأشخاص للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن فقد تم إلزام المحكمة بأن تحصل وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها بأن تحصل على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو انتمائه إليها، فإذا فشلت في

الحصول على هذا التعاون الذي سيكون في صورة تنازل عن هذه الحصانة فلن تستطيع المحكمة أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم وبالتالي سيتمتع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته.

### الفرع الثاني: التقديم للمحاكمة

أعطت المحكمة الجنائية الدولية لمسألة تقديم المجرمين أهمية بالغة كونها لا تجرى محاكمات غيابية، فحضور المتهم أمامها من أولوياتها<sup>(34)</sup>.

وقد ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بين التقديم الذي يعني نقل دولة ما لشخص إلى المحكمة بموجب النظام روما الأساسي، وبين التسليم الذي يعني نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني<sup>(35)</sup>.

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزامات الدول الأطراف عندما تتلقى طلبات التقديم، لأنه يمكن أن يرد للدولة المطلوب منها تقديم الشخص للمحكمة طلبا آخر موازي من قبل دولة بتسليم نفس الشخص، وتتفاوت هذه الالتزامات تبعا لما إذا كانت الطلبات المقدمة من الدول الأخرى متصلة بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وإذا كان الطلب مقدم من دولة طرف أخرى طرف في النظام الأساسي أو غير طرف<sup>(36)</sup>.

فإذا كانت الدولة طالبة التقديم طرفا في النظام الأساسي فلا بد للدولة الثانية أن تقوم بإخطار المحكمة والدولة الطالبة، وفي هذه الحالة لا بد على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة إذا قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى، أما إذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن المقبولية يمكنها أن تصدر قرار بصورة استعجاليه باعتبارها على علم بالطلب المنافس<sup>(37)</sup>.

أما إذا كانت الدولة طالبة التقديم غير طرف في النظام الأساسي وغير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة فإنها تمنح الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت الأخيرة قد قررت مقبولية الدعوى، أما إذا كانت مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة نتيجة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ففي هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للدولة أو للمحكمة.



وبعد دراسة الأحكام والقواعد التي نظم من خلالها نظام روما مسألة تقديم المجرمين يتوجب على الدول أن تضمن وجود إجراءات مناسبة لديها تمكنها من الاتصال السريع والفعال مع المحكمة في حال وجود مشكلة تتعلق بتنفيذ طلب تقديم الشخص، كما يجب أن تتسق قواعد القضاء الوطني من خلال إدراج التعديلات المناسبة التي تسمح بتقديم المجرمين للمحكمة، كما يتوجب عليها وضع إجراء للحالات التي قد يرفع فيها الشخص المطلوب للتقديم طعنا أمام محكمة وطنية أو أية جهة أخرى مختصة.

### خاتمة:

من خلال كل ما سبق يمكن القول بأنه إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عجز عن إقرار أولوية القضاء الجنائي الدولي الدائم عن القضاء الوطني نتيجة تعنت الدول وتمسكها بمبدأ السيادة، ولكن لا يمكن إغفال أهمية مبدأ التكامل الذي جاء لتحقيق التوازن بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي دولي دائم، وهذا طبعا للحد من إفلات المجرمين من العقاب وحماية ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، بحيث لا يتدخل إلا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم رغبته في إجراء التحقيق ومقاضاة المذنبين. وإن كان التطبيق الفعلي لهذا المبدأ قد واجه صعوبات ترجع في معظمها إلى الثغرات القانونية التي تتخلل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكننا نقول بأن نجاح المحكمة في تقديم الأفراد إلى العدالة لن يتأتي إلا بتعاون الدول ومؤسسات المجتمع المدني مع المحكمة، كما يتطلب سرعة المصادقة على نظام روما لضمان أكبر قدر من الدول التي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في أقاليمها حماية للإنسان من التعرض لأية جريمة من الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة. كما يجب على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تقوم بموائمة تشريعاتها الوطنية وإجراء التعديلات اللازمة في دساتيرها وقوانينها الداخلية الإدارية والجنائية في مجالات معينة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولتحقيق تعاون فعال.

## الهوامش:

- (1) - نصت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات الجنائية الوطنية." ونصت المادة الأولى من نفس النظام على: " وتتشأ بهذا محكمة جنائية دولية مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية."
- (2) - راجع: طلعت جباد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، 2009، المجلد 11، العدد 39، ص 246.
- (3) - راجع: نزار عمروش، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011، ص 72.
- (4) - راجع: عبد الوهاب شمسان، الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2005، ج 3، ص 196.
- (5) - راجع: نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2007، ص 265.
- (6) - راجع: لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2011، المجلد 27، العدد 3، ص 535.
- (7) - راجع: المادة 17 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (8) - راجع: نزار عمروش، مرجع سابق، ص 81.
- (9) - Martyne Falkowska, l'interaction entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité en matière d'agression à l'issue de la conférence de révision du statut de Rome, revue belge de droit international, Bruxelles, 2eme éditions, 2010, p577.
- (10) - راجع: لؤي محمد حسين الناييف، مرجع سابق، ص 531.
- (11) - راجع: المادة 12 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (12) - راجع: المادة 12 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (13) - راجع: وداد محزم سايفي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 43-44.
- (14) - راجع: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2001، ص 330.
- (15) - راجع: نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 265-266.

- (16) - راجع المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (17) - راجع: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص327.
- (18) - راجع: المادة 28 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (19) - راجع: المادة 28 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (20) - Manzi Serge Mpaka, du tribunal pénale international pour le Rwanda à la cour pénale- internationale: les limites de l'application du droit pénal internationale dans la région des grands lacs africains, mémoire présenté comme exigence de la maîtrise en droit international, université du Québec, Montréal, kanada,2012,p80.
- (21) - راجع: وداد محزم سايفي، مرجع سابق، ص100.
- (22) - راجع: المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (23) - راجع: طلعت جواد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص243.
- (24) - Manzi- Serge MPaka,op- cit,p92
- (25) - Martyna Falkowska,op- cit,p580.
- \*- عند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي تم تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم ثلاث حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي لنفس المحكمة، أرجأ اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن من قبل المؤتمر وفقا للمادتين 121 و122 من نظام روما، وكلفت اللجنة التحضيرية بإعداد مقترحاتها فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها والشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. راجع: عمروش نزار، مرجع سابق، ص45.
- (26) - راجع: المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (27) - راجع: عبد الوهاب شمسان، مرجع سابق، ص198.
- (28) - راجع: وداد محزم سايفي، مرجع سابق، ص109.
- (29) - راجع: المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (30) - راجع: وداد محزم سايفي، مرجع سابق، ص111.
- (31) - راجع: المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (32) - راجع: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص328.
- (33) - راجع: المادة 98 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (34) - Manzi- Serge Mpaka, op- cit, p92
- (35) - راجع: عمروش نزار، مرجع سابق، ص114.
- (36) - راجع: المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (37) - راجع: المادة 90 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.